مبحث المجمل

مختلفين متجهتين قال في التحرير ولا يبالي بصدقه على المشترك فسقط ما في
الشرح الملكي من ادعا التنافي بينهما **قوله** ظهر بمعنى كيف فيقتضي التخيير في الاوصاف
اي سواء كانت قائمة او نائمة او مقبلة او مدبرة بعد ان يكون المأتي واحدا
قوله بقرينة الحرث الخ فلا يكون بمعنى من اين لاقتضائها حل الاتيان في الدبر
مبحث المجمل وهو المقابل للمفسر **قول المص** فيما ازدحمت فيه المعاني
جنس وقوله واشتبه المراد الخ فصل اخرج الخفي والمشكل دون المشترك خلافا
لما في الشرح الملكي فانه اذا انسد فيه باب الترجيح يكون مجملا كما صرح به نفسه
او لا الا ان يريد ما ليس كذلك مما لا يمكن ان يظهر بالتامل بعض وجوهه
فيكون خارجا **قوله** متساوية كانت كالمشترك لوصية لموالية حتى بطلت
فيمن له الجهتان كما في التحرير اي اذا مات قبل البيان في ظاهر الرواية
لبقاء الموصى له مجهولا **قوله** كابهام متكلم لوضعه اي ذكر اللفظ لغير
ما عرف مرادا منه عند اطلاقه بالنسبة الى اصل وضعه وكغرابة اللفظ
كالهلوع في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا قبل التفسير **قوله** ويكفي ازدحام
معنيين اشاره الى ان قول المص مما ازدحمت فيه المعاني بالجمع اتفاقي
او اطلق الجمع على ما فوق الواحد **قوله** فلا يرد المتشابه دفع لما اورده
في الشرح الملكي من ان التعريف غير مانع لصدقه على المتشابه ووجه
الدفع ان رجاء معرفة المراد منه منقطع كما ياتي **قوله** ان احتيج اليهما
كذا قيده في التنقيح اذ ليس كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب و
التامل فالصلاة والزكاة بيانهما شاف فلم يحتج الى تامل بعده و
بيان الربا غير شاف فصار به المجمل مأولا وهو يحتاج الى الطلب والتامل
وكان على المص ان يقيد به او يمثل له كما مثل للاول بالصلاة والزكاة
ليندفع الايهام وينتظم الكلام لكن ذكر المص في شرحه والمحقق في
فتح القدير والكاكي في جامع الاسرار انه يحتاج في الصلاة والزكاة
الى التامل بعد الاستفسار **قول المص** الى ان يتبين المراد ببيان
المجمل فاذا لحقه البيان وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان

فانكان

مطلب مبحث المتشابه

فان كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة والزكاة صار المجمل به مفسرا وان كان
ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة صار مأولا وان لم يكن البيان شافيا
خرج عن حيز الاجمال الى الاشكال فيجب الطلب والتامل بعد ذلك كبيان
الربا في الحديث الوارد في الاشيا الستة فان الربا محلى باللام المستغرق لجميع
انواعه والنبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في الاشياء الستة من غير قصر لانعدام
كلمات القصر وانعقد الاجماع ايضا ان الربا غير مقتصر عليها فصار مأولا
فيها وبقي فيما وراها غير معلوم كما قبل البيان الا انه لما احتمل ان يوقف
على ما وراها بالتامل في هذا البيان سميناه مشكلا لا مجملا وبعد الادراك
بالتامل والوقوف على المعنى المؤثر صار مأولا فيه ايضا فيجب العمل به
في غالب الظن كذا قيل **قوله مبحث المتشابه** وهو المقابل للمحكم
قوله في حقنا دون الرسول عليه السلام كذا قاله فخر الاسلام وشمس الائمة
وياتي تمام الكلام عليه **قوله** اذ لا ابتلا في الاخرة يعني ان انزال المتشابه
للابتلا كما ياتي وهو انما يكون في الدنيا دون الاخرة لانه يصير معلوما
ومنكشفا في الاخرة **قوله** كالمقطعات في اوايل السور سميت بذلك لانها
اسما الحروف يجب ان يقطع في التكلم كل منها عن الاخر على هيئته وتسميتها
بالحروف المقطعات مجاز لان مدلولاتها حروف يطلق على الكلمة كذا في
التلويح **قوله** فنومن بها ولا نؤول وعلى هذا فيكون الوقف على قوله تعالى
الا الله وقفا لازما ويكون الراسخون في العلم غير عالمين بالمتشابهات
وهو مذهب علمائنا قال في التوضيح وهذا اليق بنظم القران حيث جعل
اتباع المتشابهات حظ الزايغين والاقرار بحقيقته مع العجز عن دركه
حظ الراسخين وهذا يفهم من قوله تعالى امنا به كل من عند ربنا اي سواء علمنا
او لم نعلم انتهى ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ان تاويله الا عند الله
فانه لا يمكن عطف والراسخون المرفوع عليه لانه مجرور لفظا ومحلا **قوله**
خلافا لاكثر المتاخرين فانهم يحملون المقطعات على اسماء السور ويجعلون
الوجه مجازا عن الرضا واليد عن القدرة والنزول عن نزول الامر الى غير ذلك

Copyright King Saud University